

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

6250 - حدثني إسحق بن إبراهيم أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن همام بن منبه قال

هذا ما حدثنا به أبو هريرة .

يلج لأن وا (A) رسول وقال . (القيامة يوم السابقون الآخرون نحن) قال A النبي عن Y
أحكم بيمينه في أهله آثم له عند ا من أن يعطي كفارته التي افترض ا عليه .

[ش أخرجه مسلم في الأيمان باب النهي عن الإصرار على اليمين رقم 1655 .

(يلج) من الإلجاج وهو أن يقيم على يمينه ولا يحنث بها . (في أهله) الذين يتضررون

بعدم حنثه . (آثم) أكثر إثما من الحنث الذي يمحق بالكفارة [